

23 - شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 51 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:00](#)

في باب اللعان قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض صبيطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به. متفق عليه - [00:00:19](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات - [00:00:35](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:50](#)

ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا ولزوجها وان جاءت به اكحل جعدا لا هو للذي رمى هذه متفق عليه قوله ابصروها فتح همزة القطع من ابصر الرباعي هينظروها وامهلوها ولهذا في بعض في رواية - [00:01:06](#)

انظروها يعني من الانتظار وليس من النظر والنظر بالبصر فان جاءت به الضمير عائد على الولد الذي كان حملا عند اللعان اي ان ولدت ابيض سبطا فان جاءت به ابيض سبطا - [00:01:34](#)

سبقا في فتح السين واسكان الباء وكسرهما فيجوز سابقا ويجوز سبطا والسبت من شعره مسترسل وليس جعدا وخلقته تامة هذا هو الصوت من جمع وصفين ان تكون خلقته تامة. وان يكون شعره مسترسلا وليس جعدا - [00:01:56](#)

فهو لزوجها وفي رواية في مسلم فهو لهلال بن امية زوج المرأة الملائنة وان جاءت به اكحل الاكحل هو الذي تكون عيناه اي اجفانه سود فيها كحلا من شدة السواد - [00:02:24](#)

جعدم ضد السبت وهو من يكون شعره غير مستغسل وفيه التواء وتقبض فهو للذي رماها به اي قذفها واتهم به اي فهو للزاني وفي رواية عند مسلم فهو لشريك ابن سحماء - [00:02:46](#)

هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروعية التحقق والتثبت في الامر في قوله ابصروها فينبغي للمرء الا يحكم على شيء والا يتخذ حكما الا بعد التحقق لانه قد يكون الامر - [00:03:10](#)

على خلاف ما في ظنه وهذه القاعدة مفيدة جدا ولها ادلة من السنة فمنها ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام فجلس - [00:03:33](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي ركعتين وتجوز فيهما والشاهد من هذا انه لم ينكر عليه ابتداء بل تحقق من الامر فلا بد من التحقق من الامر لان الانسان اذا - [00:03:55](#)

حكم بما في ظنه او قال بما في ظنه فقد يكون الامر على خلاف ذلك وحينئذ يقع في الحرج والخجل ومن فوائد هذا الحديث العمل بالشبه وان له مدخلا في معرفة النسب - [00:04:16](#)

فهو قرينة شرعية لان الرسول عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام اعلم الشبه هنا. فان جاءت به ابيض سبطا ولزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به ومن فوائده ايضا الاشارة - [00:04:36](#)

والارشاد الى اعتبار الحكم بالقافة والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه وقد كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفة في

قبيلتين في بني مدرج بني مدرج وبني الدليل ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:04:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها تبرق اسارير وجهه وقال الم تري الى ما قال مجزز المدرج انفا نظر الى هذه الاقدام يعني اقدام اسامة بن زيد وزيد بن حارثة - [00:05:27](#)

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لانهم كانوا يشككون في نسب اسامة الى زيد ابن حارثة ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اتخذ هاديا خريجا من بني الدين ليدله على الطريق - [00:05:45](#)

وانما نعم اذا في هذا الحديث الاشارة والارشاد الى اعتبار القاف وانما لم يلحق الولد بالملاعن هنا لو قدر ان الشبه له بمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه. فاللعان اقوى من الشبع - [00:06:07](#)

لان لعان الزوج ينتفي به الولد بدون نفي على القول الراجح وبنفي على المشهور من المذهب لان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه اعظم من تضرره بحد القذف ولان حاجته الى نفيه - [00:06:26](#)

اشد من حاجته الى دفع الحد عنه ويستفاد منه ايضا ان هلال ابن امية الزوج اقرب الى الصدق من زوجته في هذه القضية ان هلال ابن امية اقرب الى الصدق - [00:06:51](#)

من زوجته في هذه القضية بانها هنا قرينتان اشهد ان لا الاولى قرينة اختيارية والثانية قرينة قهرية اضطرارية اما الاولى وهي

الاختيارية فهي من الزوجة يعني اختيارية من الزوجة وهي انها لما ارادت الزوجة كما في الصحيح - [00:07:09](#)

ان تشهد الخامسة تلكأت ونكست حتى ظنوا انها سترجع ثم قالت لا افطح قومي سائر اليوم فمظت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به احمل جعدا فهو للذي رماها به - [00:07:38](#)

والقرينة الثانية قهرية وهي ظهور صفات آ ظهور صفة الولد مطابقة بصفة المقذوف به لان الرسول عليه الصلاة قال وان جاءت به احمل جعدا فهو للذي رمى به. فجاءت به على هذا النعت - [00:08:06](#)

اذا نقول هنا هذا يدل على ان الزوج وهو هلال ابن امية اقرب الى الصدق من الزوجة لقرينة اختيارية وقهرية. اما الاختيارية تحية تلكؤها وامتناعها في بادئ الامر عن ماذا؟ اللعان - [00:08:26](#)

ولكنها مضت حمية وعصبية لقومها والقهرية ان الولد صار او اه ظهر على الصفة التي تطابق المقذوف به ويستفاد منه ايضا من هذه يتفرع على هذا هذه الفائدة فائدة اخرى وهي ان الانسان قد يجتمع فيه خصال ايمان وخصال كفر - [00:08:47](#)

لان هذه المرأة رضي الله عنها وعفا عنها اخذتها الحمية حمية الجاهلية قادتها حمية الجاهلية في عدم الاقرار بالواقع خوفا من فضيحة قومها وهذا اعني هذه الصفة من خصال الكفر - [00:09:20](#)

ان يقدم العصبية والجاهلية على الحق الواجب على المؤمن ان يقدم الحق فاذا قال قائل اليس الستر امرا مطلوبا الجواب بلى الستر امر مطلوب لكن اذا كان لكن مع الخصم يجب الاقرار بالواقع - [00:09:42](#)

الستر على من فعل ذنبا هو امر مطلوب. ما لم يتعدى الضرر الى من؟ الى الغير نقول هنا هناك خصم وهو الزوج يعني هذه المسألة تتعلق بها حق الغيب لانها اذا لم تقر - [00:10:09](#)

ولم تلان فحينئذ سيقام على الزوج حد ماذا حد القذف والا فالستر امر مطلوب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة - [00:10:27](#)

وهذا دليل على مشروعية الستر سواء كان ذلك في العيوب الخلقية ان في العيوب الخلقية وذلك لان ستر العيوب التي تكون في الانسان على نوعين. النوع الاول عيوب تتعلق بالخلقة - [00:10:44](#)

فهذه سترها محمود بكل حال العيوب المتعلقة بالخلقة سترها محمود بكل حال فاذا علمت ان في اخيك عيبا في خلقته اما برص او نحو ذلك فانك تستره واذا سترته ستر الله عليك في الدنيا والاخرة - [00:11:09](#)

والنوع الثاني من العيوب عيوب تتعلق بالخلق العيوب خلقية فسترها على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون هذا العيب صادرا من شخص معروف بالاستقامة والصلاح ولكن سولت له نفسه الامارة بالسوء ففعل هذا الذنب - [00:11:33](#)

فحينئذ يستتر عليه حتى لو كان الذي فعله زنا او شرب خمر فانه يشتر عليه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة - [00:12:04](#)

والقسم الثاني ان يكون هذا العيب المتعلق بالخلق صدر من شخص معروف بالشر والفساد ومنهمك في المعاصي فهذا لا يستتر عليه بل يجب ان يرفع امره الى ولاية الامر لاجل ان ينال عقابه وجزاءه - [00:12:22](#)

لان هذا لان هذا وامثاله هو سبب الفساد في الارض ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس فهو جرثومة من مجتمع يجب ان تجتث وان تؤتى وان تستأصل - [00:12:45](#)

والقسم الثالث ان يكون العيب المتعلق بالخلق ان يتعلق به حق الغير ان يكون متعلقا به حق الغير كما لو رأيت شخصا يريد ان يسرق مال اخر فهنا لا تستتر عليه - [00:13:04](#)

الواجب ماذا عن فارفع امره ونحو ذلك اذا نقول الستر ستر العيوب من حيث الاصل نوعان النوع الاول العيوب المتعلقة بالخلقة فسترها محمود بكل حال النوع الثاني العيوب المتعلقة بالخلق العيوب الخلقية - [00:13:21](#)

فهذه على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون هذا العيب الخلق ان يكون صادرا من شخص معروف بالاستقامة والصلاح ولكن اجزه الشيطان وسولت له نفسه الامارة بالسوء حتى حصل منه ما حصل - [00:13:51](#)

هذا يستتر حتى لو كان ما فعله من ذنب زنا او شرب خمر او نحو ذلك والقسم الثاني ان يكون العيب الخلق قد صدر من شخص منهمك في الشر والفساد والمعاصي - [00:14:12](#)

فهذا لا يستتر بل يجب ان يرفع امره الى ولاية الامر حتى ينال الجزاء والعقاب لان الستر على امثال هؤلاء سبب لتماديهم في ماذا؟ في المعاصي والذنوب وسبب في وسبب للفساد في الارض - [00:14:34](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انهم ان الناس اذا رأوا لما قالت عائشة عن اهلك وفيما الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفي رواية اذا رأوا الرجل على المعصية ولم ينهوه او شكى ان يعصمهم الله عز وجل بعقاب من - [00:14:56](#)

القسم الثالث عن يكون العيب المتعلق بالخلق ان يتعلق به حق الغير يكون متعلقا بحق الغير كما لو رأيت يسطو على ما لي شخص او يعتدي على اه بدني شخص - [00:15:15](#)

فحينئذ لا يشتر. بل يجب ان يرفع الامر. هذه القصة نحو ذلك. فنقول الستر مطلوب. لكن اذا تعلق به حق الغير يتضرر بسببه فانه لا يستتر ويستفاد منه ايضا جواز ملاعنة الحامل - [00:15:35](#)

قبل وضع الحمل جواز ولاعانة الحامل قبل وضع الحمل وان اللعان لا يؤخر الى ان تضع الحمل بان هذه المرأة لعنت وهي حامل واقرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء - [00:15:55](#)

ان اللعان يجري على المرأة ولو كانت حاملا وانه لا يؤخر حتى تضع والقول الثاني ان اللعان وان نفي الولد ان اللي عانى ونفي الولد يؤخر الى ما بعد الوضع - [00:16:16](#)

فينتفي منه ان نفاه وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الامام احمد قالوا لان الحمل هنا غير متيقن بجواز ان يكون ما في بطنها ريحا وانتفاخا ونحو ذلك وحينئذ لا يكون للعان فائدة - [00:16:36](#)

ونتظر حتى تضع لتتيقن ان ما في بطنها حمل متيقن ولكن مذهب الجمهور اصح اولا لان الحديث ان حديث الباب نص صريح في جواز ذلك وثانيا ان الحمل يمكن معرفته يقينا بامارات - [00:16:58](#)

ولا سيما في زمننا الحاضر مع تقدم الطب فهمتم الان يتمكن ان يعرف ما في بطن هذه المرأة هل هو حمل او مجرد ريح وانتفاخ الاشعة وهذا من ايسر الامور. اذا نقول يؤخذ منه جواز جواز ملاعنة المرأة قبل الحمل - [00:17:25](#)

قبل وضع الحمل وبعده وانه لا يؤخر الى ان تظع وهنا مسألة وهي هل ينتفي الولد بمجرد اللعان او لابد من نفيه صراحة الزوج يعني اتهموا امرأته بالزنا واجري النعام - [00:17:51](#)

فهل بمجرد انقضاء اللعان وانتهاء اللعان؟ هل ينتفي الولد صراحة او لابد ان ينص على نفيه من مسألة خلاف فالمشهور من مذهب

الامام احمد رحمه الله انه لابد ان ينفية صراحة - [00:18:15](#)

وقالوا انه ينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا او تظمنا بشرط الا يتقدمه اقرار به او ما يدل على ذلك وعلى هذا فلا بد ان يقول وان هذا الولد ليس مني. فيقول مثلا اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وهذا الولد ليس ولدي - [00:18:35](#)

ثم تقول اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وهذا الولد ولده وينص على نفي الولد اذا لم ينص على نفي الولد فانه يلحق في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش - [00:19:02](#)

وللعاهر الحجر فهمتم؟ اذا تقرير المذهب يقولون ان الولد ان الولد لا ينتفي بمجرد اللعان بل اذا اراد الزوج ان ينفي الولد فلا بد ان ينص على ذلك بان يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وينصب وان هذا الولد ليس مني. او ليس ولدا لي ثم تقول هي -

[00:19:21](#)

اشهد بالله لقد كذب فيما رمل بهم به من الزنا وان هذا الولد ولد له استدلووا لذلك بما جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامرأته - [00:19:48](#)

فانتفى من ولدها لان الرجل انتفى من ولدها تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا دليل على انه لابد نعم. قالوا انه يشترط لنفي الولد ان ينفية في اللعان - [00:20:06](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان الولد ينتفي بمجرد اللعان وان لم ينفه فبمجرد نيعان ينتفي الولد وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن الامام احمد رحمه الله واستدلوا بان اللعان الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:28](#)

لم يحصل فيه نفي للولد ومع ذلك انتفى ولانه ايضا لم يرد في حديث هلال ابن امية ولا في حديث امير العجلاني آ نفيو الولد وايضا قالوا ان اللعان من الزوج ان اللعان من الزوج مشتمل على نفي الولد فهو يتضمن نفي الولد ضمنا - [00:20:53](#)

قال لقد زنت وهي حامل فهذا دليل على ان هذا على ان ما في بطنها منتف بالنسبة له. وهذا القول اصح هذا القول اصح وعلى هذا يكون من احكام المترتبة على مجرد اللعان - [00:21:22](#)

انتفاء الولد ذكرنا ان اللي يعاني اذا تم بين الزوجين ترتب عليه اربعة احكام اولا سقوط الحد ان الزوج والزوجة حد القذف وحد الزنا وثانيا التفريق بينهما. انه يفرق بينهما - [00:21:40](#)

والثالث التحريم المؤبد والرابع انتفاء الولد على المذهب ان نفي بيقيدون يقول انتفاء الولد ان نفي. لكن هذا القول الراجح نقول انتفاء الولد وانما قالوا ان فاهية لم يشترطون ماذا - [00:22:06](#)

يشترطون لنفي الولد ان ينفية ان ينفية. هذه الاحكام الاربعة المترتبة على اللعان. اولا سقوط الحد او التعزير عن الزوج والزوجة والثاني التفريق بينهما والثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه - [00:22:26](#)

والرابع انكفاء الولد لكن هل مطلقا او ان نفاه على على الخلاف - [00:22:53](#)